mroftalp htehaB ni knil muideM



# 0308 - حكم من طلق امرأته ثم عاد إليها بعد انقضاء العدة بمهر جديد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

طلقت زوجتي والسبب انها تخاصمت مع امي ولدي منها اربع بنات ولما طلقتها سافرت من المغرب الى فرنسا ومكثت بها ما يزيد على سبعة اشهر ثم عدت الى بلدي ووجدت بناتي في اسوأ حال. وامي كبيرة في السن - 00:00:00

لا تستطيعوا رعايتهم. فلما وجدت تلك الحالة السيئة استرجعت زوجتي الى ابنائها واديت لها صداقها مرة اخرى وهي الان في بيتي مع اولادها. فهل علي من كفارة او هل عملي هذا صحيح؟ افيدوني وفقكم الله - 00:00:20

اذا اذا كان الطلاق طاقة واحدة او طلقتين فانها عودة الى ابي نكاح جديد لا بأس به. الطلاق الذي وقع منك ايها السائل طلقة واحدة انت طالق او انت مطلقة. ثم رجعت اليها بنكاح لانها خرجت العدة فلا بأس - 00:00:40

او كان طلقتين انت طالق انت طالق. او انت مطلقة انت مطلقة. او انت طالق ثم طالق. او انت طالق وطالب يبقى لها واحدة. نعم. فاذا راجعتها بعقد جديد فلا بأس. وهكذا لو قلت انت طالب بالثلاث على الصحيح. يعتبر واحدة - 00:01:00

لا اقول للجمهور الجمهور يغمضونها ويحرمونها بهذا. لكن الصحيح انه اذا قال انت طالب بالثلاث بكلمة واحدة او مطلقة في الثلاث او طلقت في مثلها بهذا اللفظ او بالكتابة تعتبر واحدة. لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:20

قال كان الطلاق على اهل النسوان طلاق الثلاث واحدة. فلما كان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم في اذى قلت له امضيناه عليه فامضي الله عليه امضى عليهم الثلاثة واحد. هذا قول ذهب اليه الجمهور رحمهم الله. ولكن الصواب انه يحتسب - 00:01:40

كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق واول كهف عمر يحسب واحدة اذا قال هي مطلقة ثلاثا او انت طالق بالثلاث او كتبا لها هذا هذا يكون واحدة على الصحيح ابن عباس هذا - 00:02:00